

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (بريدان) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية (بريدان)

المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١ تعديل المادة (١٦)

من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مئتي جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

" يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل " .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٢٠٢١/٩/٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت